

Document: EB 2018/124/R.41
Agenda: 12
Date: 21 August 2018
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

وضع وتحديث نهج الصندوق للتطرق لاستراتيجية الأمم المتحدة لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Sylvie Martin

مديرة مكتب الشؤون الأخلاقية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2574
البريد الإلكتروني: s.martin@ifad.org

Sangwoo Kim

مدير التحقيقات
مكتب المراجعة والإشراف
رقم الهاتف: +39 06 5459 2427
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

Danila Ronchetti

موظفة قانونية
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2384
البريد الإلكتروني: d.ronchetti@ifad.org

Giorgia Salucci

رئيسة وحدة إدارة المواهب
شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2268
البريد الإلكتروني: g.salucci@ifad.org

James Heer

رئيس فريق الاتصالات الاستراتيجية
شعبة الاتصالات
رقم الهاتف: +39 06 5459 2550
البريد الإلكتروني: j.heer@ifad.org

Sheila Mwanundu

أخصائية تقنية رئيسية
شعبة سياسة العمليات والنتائج
رقم الهاتف: +39 06 5459 2031
البريد الإلكتروني: s.mwanundu@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة

روما، 11-13 سبتمبر/أيلول 2018

للعلم

وضع وتحديث نهج الصندوق للتطرق لاستراتيجية الأمم المتحدة لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها

أولاً- مقدمة

- 1- إلحاقاً بصدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحمل عنوان التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد (A/71/818)، واسترشاداً بالإجراءات والتوصيات المقترحة فيه من أجل تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة ككل، عمد الصندوق إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز جهوده لمنع والتصدي من أجل مكافحة التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في أنشطته وعملياته.
- 2- وعلى خلفية تطبيق اللامركزية على عمليات الصندوق، وإدراكاً بأنه يمكن عمل المزيد لتحسين نهج الصندوق لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها، تم إنشاء فريق مهام متعدد الشعب في يناير/كانون الثاني 2018. وتقود فريق المهام مديرة مكتب الشؤون الأخلاقية، ويضم في عضويته ممثلين عن مكتب المستشار العام، وشعبة الموارد البشرية، ومكتب المراجعة والإشراف، وشعبة الاتصالات. وفي وقت لاحق، انضمت شعبة سياسات العمليات والنتائج، ودائرة خدمات المنظمة إلى فريق المهام للمساهمة في الجهود المتعلقة بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي ضمن سياق عمليات الصندوق وأنشطته.
- 3- وفي الدورة الثالثة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي انعقدت في أبريل/نيسان 2018، قدم فريق المهام المعني بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي تحديثاً بشأن التدابير القائمة حالياً لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها. وبالإضافة إلى ذلك، قدم فريق المهام تحديثاً إلى المجلس بشأن التدابير المقترحة لزيادة تعزيز نهج الصندوق للتطرق لاستراتيجية الأمم المتحدة لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها.¹
- 4- وبالنظر إلى قيمه الأساسية المتمثلة في الاحترام، والنزاهة، والمهنية، والتركيز على النتائج، بالإضافة إلى مهمته، اعتبر الصندوق أنه من الضروري وضع سياسة فعالة تتطرق لقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في أنشطته وعملياته. وكجزء من مهمته، اقترح فريق المهام المعني بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي سياسة لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها.
- 5- ويتمثل هدف هذه السياسة في تحديد واجبات موظفي الصندوق وغير الموظفين فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، وتحديد قواعد الصندوق، وإجراءاته، ونهجه إزاء منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها. وقد صدرت السياسة في 11 أبريل/نيسان 2018، وأُتيحت للمجلس التنفيذي كوثيقة معلومات أساسية.

¹ انظر الوثيقة EB 2018/123/R.39.

6- وتبني سياسة منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها على القيم الأساسية للصندوق المتمثلة في النزاهة، والاحترام، والمهنية، والتركيز على النتائج. وتوفر توجيهات واضحة لجميع الموظفين وغير الموظفين الذين يُتوقع منهم الالتزام بهذه المبادئ والتصرف بطريقة أخلاقية أثناء قيامهم بوظائفهم. ويشمل هذا الالتزام الامتناع عن أي عمل من أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، والإبلاغ في الوقت المناسب عن أي ادعاءات تتعلق بأعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي التي قد تحدث في الصندوق أو في سياق أي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. وقد تُرجمت السياسة إلى اللغات الرسمية الأربعة للصندوق وسيتم نشرها وإتاحتها للجمهور على الموقع المؤسسي على شبكة الإنترنت.

7- في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة، رحب المجلس بالتحديث الذي قدمه فريق المهام المعني بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، وأحاط علماً بسياسة منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها التي صدرت مؤخراً، وأصدر بياناً دعماً لجهود الصندوق الرامية لتعزيز إجراءاته وسياساته من أجل منع ومكافحة التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، بما يتسق مع التزام الصندوق بعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال التحرش. كما شجع المجلس فريق المهام المعني بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي على إجراء مسح يُغفل الأسماء بين الموظفين لتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين، ورصد جهود المنع والتصدي في الصندوق.

8- وتقدم هذه الوثيقة تحديثاً إلى المجلس عن الخطوات التي اتخذت منذ أبريل/نيسان 2018 للتطرق لاستراتيجية الأمم المتحدة لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها.

ثانياً - تحديث بشأن نهج الصندوق لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال

الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها

منع التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي

9- تم إدماج المخاطر التي تمس بالسمعة المتعلقة بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في هيكلية وإدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق. وبالإضافة إلى تعزيز السياسات والإجراءات الداخلية، يعتبر التركيز الواضح على المنع أساسياً من أجل تعزيز ثقافة الاحترام، وإعادة الاتصال بالقيم الأساسية للصندوق.

10- في مايو/أيار 2018، انضم الصندوق إلى فرقة العمل المعنية بالتحرش الجنسي التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، وشارك في مناقشات تتعلق بالتوصيات المقترحة من قبل فرقة العمل، بما في ذلك مواءمة تعريف التحرش الجنسي، وتعزيز التحريات عن السوابق. ولتحقيق هذه الغاية، يتم إنشاء مشروع قاعدة بيانات مختصة بالفرز من خلال فرقة العمل التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، حيث يمكن جمع وتقاسم المعلومات عن الأشخاص الذين لديهم سجلات تتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي بين المنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الوكالات التي توجد مقارها في روما بتعزيز تعاونها فيما يتعلق بمنع التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي.

11- في سياسته لمنع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، والتصدي لها، يؤكد الصندوق على التزامه بالتمسك بسياسة عدم التسامح مع جميع أشكال التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، داخل مكان العمل أو فيما يتعلق بعمل يؤدي في مقر الصندوق، أو في الميدان. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إدخال أحكام في إطار الموارد البشرية لضمان إجراء تحريات دقيقة عن خلفية المتقدمين بطلبات. ويُطلب من جميع المتقدمين بطلبات الإفصاح عن أي سجل جنائي و/أو بشكل خاص عن أي سجل جزاءات تأديبية متعلقة بالتحرش الجنسي، و/أو الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في نموذج التاريخ الشخصي عند تقديمهم بطلب للعمل مع الصندوق. وقد تم تحديث خطابات التعيين والعقود الأخرى لغير الموظفين لتشمل إشارات إلى سياسة الصندوق بعدم التسامح مع التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي.

12- ويحتفظ الصندوق بحق سحب أي عرض عمل إذا وجد أن الشخص قد تعرض لجزاءات بسبب التحرش الجنسي، و/أو الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، أو قدم معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بارتكاب تحرش جنسي، و/أو استغلال جنسي، واعتداء جنسي. وكجزء من إجراءات التعيين، يجب على جميع الموظفين الجدد التوقيع على إعلان بأنهم سيلتزمون بمدونة السلوك، وقد أدرجت إشارة في الإعلان إلى سياسة منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها. ويخضع نفاذ مفعول التعيين للإيفاء بجميع الإجراءات الإدارية، بما في ذلك التوقيع على هذا الإعلان. وما داموا ملتزمين بعهدهم، يجب على الموظفين أن يعلنوا سنوياً بأنهم سيلتزمون بمدونة السلوك. كما يخضع الخبراء الاستشاريون وغيرهم من غير الموظفين الذين يعملون مع الصندوق أيضاً لمدونة السلوك.

13- سيحتفظ الصندوق بسجل للموظفين وغير الموظفين، والأشخاص الآخرين، مثل الخبراء الاستشاريين، الذين لديهم عقود عمل مع الصندوق وثبت تورطهم في أعمال تحرش جنسي و/أو استغلال جنسي، واعتداء جنسي فيما يتصل بعمليات الصندوق وأنشطته.

الإبلاغ عن ادعاءات التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتقديم الدعم

14- بالبناء على استنتاجات وتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره لعام 2017 بشأن النقص في الإبلاغ، استعرض الصندوق آليات الإبلاغ الخاصة به لضمان إمكانية الوصول إليها، وبوجه خاص بالنسبة للأشخاص الموجودين في الميدان، بما في ذلك الموظفين في المكاتب القطرية، والمراكز الإقليمية للصندوق.

15- يحتفظ كل من مكتب الشؤون الأخلاقية، ومكتب المراجعة والإشراف بخطه الساخن وعنوان بريده الإلكتروني السريين لتلقي الادعاءات المتعلقة بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، والتدليس، والفساد، وغير ذلك من السلوك غير النظامي وغير المقبول. ويمكن العثور على هذه الخطوط الساخنة وعناوين البريد الإلكتروني السرية على شبكة الصندوق الداخلية (الإنترنت)، وعلى الموقع المؤسسي على شبكة الإنترنت. وكل من مكتب الشؤون الأخلاقية، ومكتب المراجعة والإشراف لديه صفحات وروابط مخصصة على شبكة الإنترنت، وقد تم تحديثها وجعلها أكثر وضوحاً وأيسر من حيث الوصول إليها على الموقع الشبكي. ويمكن استخدام الخطوط الساخنة وعناوين البريد الإلكتروني للإبلاغ السري و/أو الإبلاغ مع إغفال اسم المبلغ.

- 16- وفي سياق جهوده لتطبيق عملية اللامركزية، يلتزم الصندوق بتطوير قنوات أخرى للإبلاغ عن أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي. وسيتم من خلال مكتب الشؤون الأخلاقية تعيين وتدريب كبار موظفي الاتصال في المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية للصندوق لتلقي الادعاءات المتعلقة بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي فيما يتصل بالمشروعات الممولة من الصندوق في الميدان.
- 17- وبالمثل، وعلى الرغم من أنها لا تخضع لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، إذا ما قُدمت شكوى تتعلق بالتحرش الجنسي، أو الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي من خلال هذه الآلية، فسوف يتم توجيهها فوراً إلى مكتب الشؤون الأخلاقية.
- 18- واهتماماً منه في خلق بيئة يشعر فيها الأشخاص بالأمان للإبلاغ عن ادعاءات، أدخل الصندوق في عام 2017 إجراءات بشأن الإبلاغ عن المخالفات لتشجيع وتوفير الحماية من الانتقام لأولئك الذين يبلغون عن قلقهم أو شكوكهم بشأن سوء سلوك يتعلق بالصندوق، بما في ذلك التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي. وقد نشرت هذه الإجراءات على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت، وترجمت إلى اللغات الرسمية الأربع للصندوق.
- 19- يمكن للأشخاص المتأثرين طلب المساعدة من مكتب الشؤون الأخلاقية، وموظفي الموارد البشرية، والمشرفين/المدرّاء، ومستشار الموظفين الذي هو عالم نفسي مؤهل، وممثلي الموظفين في اللجنة التنفيذية لرابطة موظفي الصندوق. وفيما يتعلق بالمستفيدين الذين يقعون ضحايا للاستغلال والاعتداء الجنسيين، يُقدم لهم الدعم من خلال الخدمات، والبرامج القائمة وشبكتها، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة بشأن "استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

التدريب وزيادة الوعي

- 20- يدير مكتب الشؤون الأخلاقية تدريباً إلزامياً بشأن مدونة السلوك، وبرنامجاً للتدريب على مكافحة التحرش. وكجزء من الجهد الرامي إلى تحسين منع التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، تم تحديث برنامج مكافحة التحرش ليشمل إشارات محددة إلى التحرش الجنسي. ويمكن تقديم برامج التدريب هذه في فصل دراسي أو على شبكة الإنترنت لضمان وصول جميع الأشخاص العاملين مع الصندوق إليها، بغض النظر عن مراكز خدمتهم.
- 21- وكجزء من الإجراءات الوقائية للصندوق ومن أجل زيادة الوعي، تم وضع برنامج تدريب خاص بالاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي على شبكة الإنترنت، تحت قيادة مكتب الشؤون الأخلاقية. ويبنى برنامج التدريب على وحدات مماثلة معتمدة من قبل منظمات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الوكالات التي توجد مقارها في روما. وقد صمم التدريب الخاص بالاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي ليتناسب مع نموذج عمل الصندوق، ويتم طرحه في عموم الصندوق كدورة تدريبية إلزامية ينظمها مكتب الشؤون الأخلاقية. وقد تطلب تكيف هذه الدورة مع احتياجات الصندوق تعاوناً على نطاق المؤسسة بقيادة فريق المهام المعني بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، مع مساهمة من خبراء شعبة تكنولوجيا لمعلومات والاتصالات. وهي متوفرة حالياً بالإنجليزية، وسيتم توفيرها بالعربية، والفرنسية، والإسبانية قريباً.

22- كما ينظم مكتب الشؤون الأخلاقية أيضا دورة تدريبية عن التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي كجزء من أكاديمية العمليات، ومن خلال المنتديات الإقليمية التي تنظمها شُعب دائرة إدارة البرامج، ودائرة العمليات المالية.

23- وسوف تعمل هذه الدورات على توعية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين لديهم عقد مع الصندوق بقيم الصندوق، والمبادئ الواردة في سياسة منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها. كما ستوفر الدورات أيضا معلومات ملموسة عن كيفية التعرف على السلوك غير المقبول، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال علم شخص ما بحدوث حالة تحرش جنسي و/أو استغلال جنسي واعتداء جنسي.

24- يوفر مكتب الشؤون الأخلاقية موادا للتوعية بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في شكل كتيبات عن سياسة منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها، ودفاتر ملاحظات، ومساند فأرة الكمبيوتر، ووسائط تفاعلية. وستقوم شعبة الاتصالات بإطلاق حملة لزيادة الوعي بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، والتي ستشمل توجيه رسائل توعية داخلية وخارجية.

25- وأخيرا، سيتم إجراء مسح يُغفل الأسماء بين الموظفين يتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي لرصد تنفيذ التدابير المتخذة من قبل الصندوق لتحسين جهود منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها، وتوفير المعلومات ذات الصلة بشأن المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام.

التصدي للتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

26- لدى الصندوق إطار تأسيسي يتألف من استعراض مكتب الشؤون الأخلاقية لادعاءات التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، ووظيفة تحقيق قوية من قبل مكتب المراجعة والإشراف. وعلى موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقود عمل مع الصندوق واجب بالتعاون دون تحفظ مع أي استعراض أو تحقيق بشأن ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، ويجب أن يستجيبوا على وجه السرعة وبشكل كامل إلى طلبات تقديم المعلومات. ويتوقع من موظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين لديهم عقود عمل مع الصندوق أن يقدموا أي معلومات إضافية قد لا تكون معروفة لمكتب المراجعة والإشراف، سواء طُلب منهم ذلك أم لا. وقد يشكل عدم التعاون مع مكتب الشؤون الأخلاقية و/أو مكتب المراجعة والإشراف سوء سلوك. وعلى جميع موظفي الصندوق والأشخاص الذين يعملون مع الصندوق واجب الإبلاغ والتعاون عندما يعلمون بهذه التصرفات.

27- تعتبر أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي ذات أولوية عالية للتحقيق. ولا يخضع الإبلاغ عن هذه الادعاءات لأي فترة زمنية محددة. وقد تلقى المحققون في قسم التحقيقات في مكتب المراجعة والإشراف تدريباً مخصصاً للتحقيقات في حالات التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي. ومن الواجب أن تتبع الإجراءات التأديبية عملية العناية الواجبة، وستتاح لجميع المدعى عليهم فرصة للرد على ادعاءات سوء السلوك ضمن عملية التحقيق.

28- لقد تم توضيح الإطار التأديبي لإعلام جميع الموظفين بأن الأعمال المثبتة للتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي قد تشكل أساسا للفصل بإجراءات موجزة. وعلى الرغم من أن جميع أشكال التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، معرّفة بوضوح في قواعد وإجراءات الصندوق على أنها سوء سلوك، أضيف بند محدد بشأن سوء السلوك المتعلق بالاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في عام 2017 يستخدم تعريف الأمم المتحدة.

29- وإذا ثبت أن الموظفين لفترات اختبارية قد قدّموا معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بارتكابهم لأعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي فلن يؤكد تعيينهم وسيتم إنهاؤه. وبالمثل، تحتوي عقود غير الموظفين على أحكام وشروط بشأن إنهاء العقد بسبب أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، قد تفرض لجنة الجزاءات على الأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق، ويثبت قيامهم بأعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، جزاءات إسقاط الحق. وعندما يكون لدى الصندوق أسباب للاعتقاد بأن قوانين بلد ما قد انتهكت، فقد يقوم بإحالة القضية إلى السلطات الوطنية لأغراض تطبيق القانون.

دمج قضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في عمليات الصندوق

30- الصندوق ملتزم بدمج الالتزامات وعوامل الخطر المتعلقة بقضايا التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي في عملياته والمشروعات التي يمولها، وبناء الالتزام بين شركائه على جميع المستويات من أجل حماية الفئات الضعيفة من السكان الريفيين الفقراء، والحفاظ على نزاهة مهمته.

31- وسوف تعمم تصاميم المشروعات/البرامج التي يمولها الصندوق تقديرا لمخاطر التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي. وبالمثل، سيتم بناء مؤشرات خاصة بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي ضمن بعثات الإشراف.

32- وسيتم تعديل الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية لتوضيح أنه يتوقع من متلقي تمويل الصندوق إعلام الصندوق فوراً بأي ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي يتلقونها فيما يتعلق بأي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. وفي حال تلقي الصندوق لأي ادعاءات ذات مصداقية من هذا القبيل، يجوز له اتخاذ التدابير المناسبة، والتي يمكن أن تشمل السحب الفوري للأشخاص من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها بانتظار اتخاذ المزيد من الإجراءات. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يطلب الصندوق من السلطات الوطنية اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في المسألة وإبلاغ الصندوق بالنتيجة.

33- وفيما يتعلق بالعقود التجارية التي يمنحها الصندوق، على المتقدمين بطلبات أن يفصحوا عن أي إدانات، أو تدابير تأديبية، أو جزاءات، أو تحقيقات سابقة تتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي. وتتضمن العقود التزاما بالإبلاغ الفوري عن مثل هذه الحوادث فيما يتعلق بالأنشطة الممولة بموجب عقد مع الصندوق. ويمكن أن تشكل مثل هذه الادعاءات، إذا ما تم إثباتها، أساسا لإنهاء الفوري للعقد، واحتمال إسقاط الحق من قبل لجنة الجزاءات.

ثالثاً - الاستنتاج

34- إن استعراض نهج الصندوق الحالي بشأن منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي والتصدي لها هو فرصة للصندوق لكي يعزز سياساته وإجراءاته، ويؤكد من جديد على ثقافة الاحترام لقيمه الأساسية في جميع مراكز الخدمة. ومع تركيزه القوي على التدريب، والتدابير الوقائية الأخرى، ودعم دوله الأعضاء، وشركائه على جميع المستويات، والحكومات، ومنتقلي التمويل والمشاركين في التمويل، ينضم الصندوق إلى جهود الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات التي توجد مقرها في روما، لإعادة التأكيد على عدم التسامح مع التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، و/أو الاعتداء الجنسي.